منشور

دورى عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن المبالغ التى يجوز الحجز بها على أجر المؤمن عليه إعمالاً لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ٧٥ والمعدل بالقانون ٩٣ / ٨٠ والمعمول بها إعتباراً من ١ / ٩ / ٧٥ على ما يأتى : كما يكون للهيئة المختصة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفترة الثانية .

وحيث تلاحظ من التطبيق العملى لهذا النص أن بعض المؤمن عليهم (طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥) يزاولون أعمالا آخرى تعطيهم وصف صاحب العمل الذى يتعين عليهم منه الالتزام بالاشتراك عن العاملين لديهم وقد ثار التساؤل حول مدى صحة الحجز على أجورهم أعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ وفاء الاشتراكات التى استحقت عليهم بوصفهم أصحاب أعمال يزاولون أعمالا تلزمهم بالاشتراك عن العاملين لديهم .

ولما كان الوعاء الذى يجوز الحجز عليه وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ هو أجر المؤمن عليه وأن المستحقات الواجب الحجز بها يتعين أن تكون ناتجه عن اشتراكات أو أقساط استحقت عليه بوصفه مؤمن عليه لا بوصفه صاحب عمل ملزم بسداد ما أستحق عليه نظير التامين على العاملين لديه أو أن تكون المستحقات الواجب الحجز بها قد تقاضاها من الهيئة بوثيقة مؤمن عليه دون وجه حق .

وعلى ذلك فإنه إذا إجتمع لشخص واحد وصفين الأول باعتباره مؤمن عليه طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ /٧٥ والثانى باعتباره صاحب عمل بالنسبة لما يزاوله من أنشطة يلزم بالاشتراك عن العاملين لديه فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ المشار اليه يقتصر تطبيقه فقط على المستحقات الواجب الحجز بها على أجره الناتجه عن التأمين على شخصة بوصفه مؤمن عليه أى حصته فى الاشتراكات الواجب اقتطاعها أصلاً من اجره وفقاً لأحكام القانون وليست الاشتراكات المتعلقة بالتأمين على أشخاص أخرين يعملون لديه ومستحقة عليه بوصفه صاحب عمل ، وكذا يستحق عليه للهيئة من أقساط أو ما يكون تقاضاه من الهيئة بوصفه مؤمن عليه من مبالغ دون وجه حق .

وتطبيقاً لما تقدم يراعى عند الحجز على أجور المؤمن عليه وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ الأتى :-

أولاً : الرجوع أولاً على صاحب العمل بإعتباره الملتزم بسداد الاشتراكات (حصته وحصة العامل الواجب إقتطاعها من أجره) وكذا كافة المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ /٧٥ بما فيها المبالغ الإضافية وريع الاستثمار إذا أن الأصل أن يبدأ بتحصيل تلك المبالغ جميعها من صاحب العمل

كما وأن جميع أمواله خاضعة لحقوق الهيئة ويمكن ملاحقته والحجز على أمواله نظير مستحقات الهيئة وليس له أن يحتج فى مواجهة الهيئة بعدم امكان الخصم من أجر العامل لأى سبب .

ثانياً : إذا تعذر الحصول على مستحقات الهيئة من صاحب العمل لاى سبب لافلاسه أو إعساره أو فى حالة صدور أو إعاره حكم نهائى بثبوت علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بعد انتهاء خدمة العامل لديه ففى مثل هذه الأحوال يمكن للهيئة تحصيل حصة العامل فقط من الاشتراكات والأقساط دون المبالغ الإضافية وريع الاستثمار المستحق عنها وكذا ما قد يكون تقاضاه من الهيئة بوصفه مؤمن عليه عن مبالغ دون وجه حق وذلك بالحجز على اجره تحت يد أى صاحب عمل يعمل لديه طبقاً لنص المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ وفى الحدود المشار إليها بهذا النص .

وعلى جميع أجهزة الهيئة المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "